

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٩)

بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت
على المادتين (٢٤، ٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية
والتي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية

بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديلات التي أدخلت على المادتين (٢٤، ٢٥) من دستور منظمة
الصحة العالمية والتي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٩٩ م) .

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون

البند (٢٨) من جدول الأعمال

١٦ مايو ١٩٩٨

تعديلات على المادتين (٢٤ و ٢٥) من الدستور

بالنظر إلى ضرورة رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي (من ٣٢ إلى ٣٤) عضواً بحيث يزداد عدد الدول الأعضاء من الإقليم الأوروبي وإقليم غرب المحيط الهادئ التي لها الحق في تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي ، إلى ثمانية وخمسة ، على التوالي ،

١ - يعتمد التعديلان التاليان على المادتين (٢٤ و ٢٥) من الدستور ، حيث تعتبر النصوص باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية في الحجية :

المادة ٢٤ - تجذف ويستعاض عنها بما يلى :

يتألف المجلس من أربعة وثلاثين شخصاً يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء . وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس ، على أن ينتخب ثلاثة على الأقل من هذه الدول الأعضاء من كل من المنظمات الإقليمية التي أنشئت طبقاً للمادة (٤٤) . وعلى كل من هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلس شخصاً مزهلاً فنياً في ميدان الصحة . ويجوز أن يرافقه بدلاً ، ومستشارون .

المادة ٢٥ - تجذف وستعاض عنها بما يلى :

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابها ، على أن تكون للدولة الإضافية ، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تتعهد بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على هذا الدستور وزيد بقتضاه عدد أعضاء المجلس من اثنين وثلاثين إلى أربعة وثلاثين عضواً . مدة عضوية قصيرة إلى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة إقليمية في كل عام .

٢ - تقرر المصادقة على نسختين من هذا القرار بوضع توقيعى رئيس جمعية الصحة العالمية الخادية والخمسين والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عليهما ، وأن تحال نسخة واحدة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى أودع الدستور لديه ، والاحتفاظ بالنسخة الأخرى في أرشيف منظمة الصحة العالمية :